بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
قسم التراث العربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد المقدمة في بيان اصطلاحهم واصطلاح هذا المتن هو الفاظ الحديث التي يتفق بها المعاني والحديث اما ان يكون قول الرسول صلعم او الصحابي او التابعين او فعلهم وتقريرهم والاستناد اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث في كله وهما يتفاضلان في مع اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعه عليهما والخبر المتواتر يبلغ رواته في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطئهم على الكذب وبدوم هذا فيكون اول كل خبر ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس كذا ابو الفضل حين سئل عن ايراد مثال ذلك في الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرء عليه في وسط اسناده نعم متكذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير قيل هم اثنا بعون وقيل اثنان وسبعون وفيهم العشرة المبشرة ولم يذل العدد على التوالي في ازدياد والاسناد ما لم يبلغ الى التواتر وهو مستفيض وغريب فان رواته لجوزة حصر الاحاديث بعدا مكانه غيره جماعة بالقوافي شيخها وحصروها فان الامام احمد لهم صح كبعمائة الف وكسر وقد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من كبعمائة الف وخمسة الاف اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون فاعلم ان متون الحديث تنقسم لا يدخل في الاعتبار الا ما دار ليل بكثير صفوة من القوة والضعف وبيانها يجب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبيان ذلك او يجب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقبل

هو فذ

هو لغة عدل ضابط وغيره لغة او منهم او مجهول او كذا بان او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا انظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عنه اوصاف الطالب واذا بحث عن الاسانيد وشبههم كان البحث عن تعينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن مثله وعلة بغير ذلك بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مشهورا بالعدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشاذ ما يرويه المثقة مخالفا لرواية الناس ويحترز بالعلة عما فيه سبب خفية قادحة فهذه درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك لعدم قبول وجود الكتابين واعلى اقسام الحديث ما اتفقا عليه ثم انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجا ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة وهذه سبعة اقسام واحذف سندها وهو كثير في تراجم النبي ربما قلبلا حيا في مسلم كان يصفه الجزم كقولهما فعل وامر وروى وذكر معروفا فنحو حكم بصحته وما روى مما ذكر بمجهول فليس حكما بصحته وكذا ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم اه لا يذكر في كتابهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلعم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر كذلك في كل وجد فقيه بحث في الشيخ محي الدين النووي لعدم تبين ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد

منها حديث انما الاعمال ونظائرها الصحيح كثرة قال ابو حنيفة تفرد بحديث انما الاعمال
اهل المدينة وليس هو بمعروف عند اهل العراق لا عند اهل مكة ولا الشام ومعروف راويه هو يحيى
بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه هكذا
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواية
بعد يجيء بالرجوع الى هذا الفصل الثاني في الحسن الترمذي
هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا او روي من غير وجه نحو الخطابي ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه ما لم يعرف مخرج وكذا
المدلس اذا لم يبين بعض الناقلين فيه هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به اي
الصلاح هو فساد احدهما عالم بخلل رجال السناد او عن مستور غير مغفل في روايته
فذروي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق حالا عانه
وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا يدني
الفسق من سلك منهما من الشذوذ والعلل فهل ما ذكر بعض المتاخرين مبني على
ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب
اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكونه رجاله مستورين والعرف بينا حد الصحيح
والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن كلها العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة
والاتقان كاملا وبين ذلك شرطا الحسن وسيأتي احتياج الى قيد قولنا او روي من
غير وجه مثلا او نحوه لينجبر به فالضعيف هو الذي يعد من الصحيح مخرجه واحتمل الصدق
والكذب اي لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما كني حسنا لحسن الظن براويه ولذا
قبل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلا منهما من غير وجه

وسلم

وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع للحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالسند
ما اتصل السناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتوثيق لغة الشيوع
كما سيأتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح وان اكثر درجات الصحيح
تسمى في الشمائل في المصابيح الحسن بالحاء مع تساهل لاة فيها الصحاح والحسان
والضعفاء وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد انه روى اسنادين
يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو يميل اليه ويستحسنه ف
الحسن اذا روى من وجه اخرى ترقى من الحسن لا الصحيح لغوته عن الجهتين فيعتذر
احدهما بالاخرى ونعني بالرتبة انه ما كفة في القوة في الصحيح لانه عينه واما الضعيف فلكذب
راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث
مشهور يرويه الناس والسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة
في الضعيف هو ما لم يجمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحة ويجوز عند العلماء الثلاثة العمل في السانيد الضعيف دون
الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات
الله تعالى واحكام الحلال والحرام قبله من مذهب الثوري انه يخرج عن كل ما علم جمع
على تركه وابو داود السجستاني كما يأخذ ما شتهر وخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذوه
وما قالوا لابراهيم يريد النخعي فالقوه في الحشي وقال الرازي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها
كلها وعند الشافعي نعم سها فلان من قول او افتى من اصل فيه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم خلاف
ما قاله فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قوله وجعل بردة ما وهنا نعم عبارة منها

ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن
الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل هو ما
اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون متصلا والمسند متصل مرفوع والمعنعن وهو ما يقال فيه كسند فلان عن فلان ق
الصحيح انه متصل اذا لم يكن التقاء مع البراءة من التدليس فداود في القاسم عن ابي امامة
كثير في عرفنا وما قاربه مستعمل عند اهل الحجاز واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع
دليس بمرسل والمعلق ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر ما حذوف من تعليق الجواز
والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او
في وسطه وهو المنقطع وفي آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج
عن الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع
آخر من كتابه والآخر اما ان يروي من جميع الرواة او من جهة من تفرد به اهل مكة فانه يضعف الا
اذا روى احد منهم والمدرج هو ما ادرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن من الحديث
او ادرج متنان باسنادين كما روى ابو سعد ابن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه لا تنافسوا من متن آخر وعند الراوي طرق من متنها احد
سندي يتبع غير سند المتن فيرويهما عنه كذا احد فيصل الاسناد اما اسنادا واحدا او يتبع حديثا
واحدا من جماعة مختلفين في سند فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتفرد كل واحد
من الثلثة حرام والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون وعند الاصوليين
ان صلى الله عليه وسلم فقط كشهر ابد عوا على جماعة او اشتهر عندهم كذا الاعمال بالنيات او عندهم خاصة كذا الامام

احمد فقه السائل حق واما حديث فرس بخركم يوم صوكم بدوراة في الاسواق ولا اصل لهما
في الاعتبار والمضطرب ما اختلف فيه الرواية فاختلف الروايتان او كثر فان ترجحت احدهما
على الاخرى بوجه كان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون
مضطربا والا فمضطرب والمقلوب هو كحوالي هذا والغريب والغريب قيل الغريب كحديث الزهري
والشامي ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد الرواية عنهم بالحديث رجل سمي
غريبا فان رواه عنهم اثنان او اكثر سمي غريبا وان رواه جماعة سمي مشهورا والاكثر
لا المضافة الى البلدان ليس بغريب والغريب اما صحيح كالا قرله المخرج في صحيح
او غير صحيح وهو الاغرب والغريب ايضا اما غريب كمتنا وسندا وهو ما تفرد برواية شخص
واحد او كسندا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اذا تفرد
واحد برواية عنه صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب
متنا واسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا
مشهورا واما حديث انما الاعمال فانه اسناده مختص بعمر غريب في طرفه الاول مختص بالكل
لشهرته في طرفه الآخر والمصحف قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء
والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وقد يكون في حديث كقوله سبعة
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة والمستدل
ما يثبت فيه حال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند راويه على حال اما في الراوي كقوله سمعت
او فعلا كحديث الشبك باليد واما على صفة كحديث الفقهاء فقهه المتبايعان بالخيار
واقل الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة والمحدثين اتفاقهم او كتابهم او اسنادهم او بلدانهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

النووي وانما اردنا ذلك احاديث مسلسلة بالمشيخة والاعتبار هو القرائن حال الحديث هل تقوي
راويها ام لا وهل معروف ام لا والقرن الثالث ما تختص بالضعف الموقوف وهو مطلقا ما روي عن الصحابي
من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا
نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كذا نفعله او زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوع لانه الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرونه بالاطلاع فهو مرفوع في الاصح في
نفي الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقولها كانت اليهود تقول كذا فانزل الله
كذا ونحوه مرفوع والمقطوع ما جاء عن التابعي من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة
والموصول قول التابعي رضي الله عنهم قال رسول الله صلعم او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصوله
وفيه خلاف وذلك اذا في تفصيل مذكور في اصول الفقه والمنقطع ما لم يتصل اسناده بأي وجه
كان سواء ذكر راويه من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فيما دون التابعي
يعني من القوليين كما قال عبد الله ابا عمر رضي الله عنه والمضل بفتح القاف هو الساقط من رواته اثنان
فصاعدا كقوله مالك عن رجل عن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلعم وقول الشافعي قال لي او قال ابو عمر رضي الله عنه والشاذ
المتكلم الشافعي الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابو يعلى الصلاح فيه بعد تفصيل
فلما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو هو عدل ضابط فصحيح
وان روى ما غير ضابط لكنه لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فنكر ويفهم من قوله احفظ و
اضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان مثله لم يكن مردودا وقد علم من هذا ان القسم الاول من
ما هو المعلل وانه لم يطلق خفية غامضة قادحة والفالب السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد
الراوي بغرابة مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم وامثل يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او بتردد فيتوقف وكل ذلك مانع

من الحكم

من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري لنا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار لم يسنده متصلا عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان ابن عمر
وابن دينار وضع موضع اخبر عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري لنا عنه قوم يعلى
وقد يطلق لنا العلل على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم على مخالفة الثقة لا تقدح كما رأيت
ما وصله الثقة الضابط قال ابن الصلاح ما هو صحيح معلل كما قال اخرجه الصحيح ما هو صحيح شاذ
ويدخل في هذا يعلى عن يعني عبيد البيعان بالخيار المدلس ما وقع عيب ما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة توهم انه سمعه منه نحو قال او عن او ان فلانا قال او ان فلان ونحوه ونسقط المدلس بينه لكن يسقط من هو ضعيف او صغير السن
يحسن الحديث بذكره كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه بعدا جدا وذمه اكثر العلماء
واختلفوا في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبينا فيه السماع فحكمه حكم المرسل
وانواعه وما رواه بلفظ صريح للاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا وانبأنا ونحوها فهو حجة
به واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديث سمعه نسبه او بكنيته او بصفة بما لا يعرف به كيلا يعرف
وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه ونوع لطيف معرفة حال والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه
نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلان بحيث الاكثار منه واحدا على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي
غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك والمضطرب ما اختلفت فيه الرواية فان اختلف الروايتان
او الروايات ولم يمكن الجمع او امكن ولم يوجد مرجح لاحداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح
فلا يكون مضطربا والا فمضطرب والمقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم بجعل عن نافع ليغير
بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد
مشهور والموضوع الخبر المختلق المصنوع الذي يجب القطع بكذبه وهو مناقض الامة على صحته واما اهل الكذب وهو ما نقلوا

على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل روايته الموضوع للعالم به في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف بإقراره او بما كالمنزل منزلته او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد حديث من كثرة صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان يسرق يحتج فيه فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرة ما سرق فوقع لثابت انه من الحديث فتراه والوا صنفون اصناف واعظم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احسابا ووضع الزنادقة اربعة آلاف حديث تهتدي جهابذة الحديث لكشف عوارها ومحو عارها ولحمد الله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة ولقد احتاط المفترون في ابداعها ثقة بسريع الامتعصم الله وما اودعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة كذا فله كذا من الثواب الا وجدت له اصلا في اصل صحيح او كما قال صلى الله عليه وسلم وقد اشتملت هذه الاقسام الثلاثة الاخرى على الفوائد العلية والله اسأل ان يشفعنا منها بالرحمة وقد اشتملت الفوائد في ابطال الزيادة في باب سجدة التلاوة وكذا ما انفرد به الاصوليون من قولهم اذا روى عدل حديثا فعمل به بعض من روى الحديث فهو حجة خالف فيه الجمهور وقال الخطابي وضعته الزنادقة وبدفعه انا قد اوتينا الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدا فات ابا الفرج اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة وكذا الشيخ ابو الحسن بن محمد القصاب في كتاب الدرة الملتقطة نبه فيها على الغلط الباب الثاني في الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة للشريعة وبيانا يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد اخطأ غير واحد ويجرحهم بما لا يجرح وفيه فصلان الاول في العدالة والضبط اما يكون ضابطا حافظا غير مغفل ولا ساه

ما ان يكون الراوي مما لا غفلة عليه ولا سهو في سماعه ولا في كتابه الى الوقت والضبط ح

ينبغي ان يكون ضابطا لما حدث به ينبغي ان يكون عارفا بما يحيل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بالفقه وغريبه ولا البصر ولا العدد ويعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا والثاني لا يقبل رواية من عرف بالسهو في الساعة والتساهل في السماع والاسماع بالنوم والاشتغال او يحدث لا من اصل مصحح او كثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديث فبين له الغلط وامر فلم يرجع قبل بتعمد عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واذا كان على وجه الشغب في الجرح فلا ذهل اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط للذكورة والكتفوا من عدالة الراوي بكونه مسلما لم يعلم بفسقه ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وبقائه من اصل موافقا لاصل شيخه وذكر لاة الحديث الصحيح والحسن وغيرهما فيما جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جمعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة الثالث في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم حملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم المخاطب ورد الجواب صحت سماعه والا فلا وهو قريب والعمل الحديث على الاول السماع من لفظ الشيخ الثاني القراءة عليه الثالث الاجازة واليها انواع اجازة معينة لمعين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت المسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة يصح للعاقل وغيره واجازة المجازات كاجزتك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا

كان الجواز والمجاز لمن اهل العلم ويبقى للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت ايضا المناولة
واعلاما يقرن بالاجازة وذكر انه يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به وهو هذا سماع او روايتي عن فلان
اخبرك كل روايته ثم يقيد في يده عليكما او الى انسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه
فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب وهو يقول هو حديثي او كما روي فلان عني وهي
عرض المناولة ولها اقسام آخر الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذنه
يكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية في القسمين الشائع
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لا فعالا ان يكون
الشيخ ذكر له خلال السابع الوجادة مناولة وجد بخط من هو او قف على كتاب بخط كتبه فله احاديث لم يرو له
ما فيها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان في كتابه فلان بخط حدثنا فلان واسوق باقي الاقسام والله اعلم وقد
استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من اسهل الموصل وفيه خلاف بين الاصوليين والمحدثين واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا يجوز
الرواية بها حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وشذ اهل آخرون فقالوا يجوز الرواية من نسخة غير مقابلة بأصولها
والحق انه اذا قامت القرائن والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وكذا اذا غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب على ظنه
صحة الخبر وانه كما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيير الباب الرابع في اسماء الرجال الصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله
فصل الاصوليون من طالت صحبته والمحدثون كل مسلم صحبه صحابيا وقيل من اقام معه سنة او غزا معه غزوة والاظهر والله اعلم
الاول والمراتب في العلم والورع لها بها للاول فيما بعدها بقي في التطويل نوع ما كل بعير بالمدينة كنيته تسع وتسعون وماية
وولد كنيته كلثوم واحد او اربع او سبع وتسعون وقيل بضع وتسعون وقيل بعد اد كنيته خمس وماية وكان ابنه كبيرها والشافعي بمصر
سنة اربع وماتين ولد كنيته خمس وماية واحد بن حنبل يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال كنيته اربع
وتسعون وماية ومات ليلة الفطر كنيته ست وخمسون وماتين بقرية من قرى بخارى وسلم مات بنيسابور
سنة احدى وستين وماتين وهو ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة كنيته سبع وتسعون وماتين

والترمذي لعمر بن مدكنيته تسع وتسعون وماتين والنسائي لعمر كنيته ثلاث وثلاثماية والدارقطني لعمر
بغداد كنيته خمس وثمانين وثلاثماية وحاكم لعمر نيسابور كنيته خمس واربعمائة وولدها كنيته احدى
وعشرين وثلاثماية والبيهقي لعمر ولد سنة اربع وثلاثين وثلاثماية ومات نيسابور كنيته ثمان وخمسون واربعماية

امنن ابن مالك رضي الله تعالى عنه مروايت ايدركه بر
مكتبه يا كونر سفر چغدي اتفاق برخون قوماش
ايكي بن حرامي كلوب اوزرينه هجوم ايدوب جميع
اسبابن آلوب كندوي اولدرمك استدي اوبر
مكنه اتمي بني نيله اولدرسين اسباب سكا
حلال اولسون تك بني اولدرمه ديوسئول قدر
تضرع ايدي مفيد اولمادي البته اولدرم ديدي
آخر الامر ايكي ركعت نماز قلايم ودعا ايدم بعده
فيلر صباح ايله ديدي حرامي اجازت ويردي اولدخي
افصح بدرت الوب ايكي ركعت نماز قلدي بعده الدع
قالدوروب بو دعاء اوقدي يا ودود يا ودود
يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ يا معيد
يا فعالا لما يريد اسئلك بنورك وجهك الذي ملأ
ارکان عرشك وبقدرتك التي قدرت بها على
جميع خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا اله
الا انت يا مغيث اغثني يا غياث المستغيثين بوني اوجكز

تحفة الرسالة الشافعي هكذا وجدت بخط الحديث
المسمى بالتنبيه الشريف قدس سره في ثاني ربيع
سنة اربع وعشرين وتسعماية والله خير حافظا ومولانا
فيض الله سلمه الله تعالى كتبه العبد الفقير محمد عفا الله عنهما
وجميع المسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين
محمود عفا الله عنه آمين